المأمور بهما مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي
في ثياب البذلة بكسر الباء بالذال المعجمة وهو ما لا يصان
ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب المهنة اي الخدمة
والعمل لما في ذلك من ترك اخذ الزينة والمستحب ان يصلي
الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى
في ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كما يفعله
القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه
ترك الاستحباب وروي عن ابي حنيفة انه كان
يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في ثلثة
اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص
وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة
الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهي بكسر الميم
ثوب يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع
اوسع منها بحيث يغطي من تحت الحنك ويربط من الوراء
والخمار اكبر منهما بحيث يغطي به الرأس وترسل
اطرافه على الظهر او الصدر ويكره ايضا للمصلي ان
يرفع رأسه وينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة

المسنون

مطلب في كراهة تفرقع الاصابع في داخل الصلوة وخارجها

المسنون فيه ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه
وينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة ان يعبث بثوبه
او بشيء من جسده والعبث فعل فيه غرض غير صحيح والسفه ما
لا غرض فيه اصلا كذا عن الكرخي وقيل العبث
لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه لذة ويكره ان
يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه
عليه السلام وقيل انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره
خارج الصلوة ايضا او يشبك بين اصابعه لنهيه
عليه السلام عنه ان يفعل في المسجد وفي الصلوة
اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته لنهيه
عليه السلام عن الخصر في الصلوة وهو مفسر
بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى بكل حال الا لحال
ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان اختلف
ارتفاعه وانخفاضه كثيرا فلا يستقر عليه قدر
الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين لان فيه
روايتين في رواية يسويه مرة وفي رواية مرتين
وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1